للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلاً امة ويخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيبا بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضى فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل يوليهما ولغير سوى اوله فله التخصيص وقيل يسوي ظهرا ان نشوزها وعظها بالهجر فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم فان تكرر ضرب فلم ينعها حقها كقسم ونفقة الزمه القاضي ان فيئته فان اساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان قال كل ان صاحبته متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم وعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع وشرطه زوج يصح طلاقه فاو خالع عبدا ومحجورا عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه وولايه وشرطه قابله اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له او قدر دينا فامتنلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها وان خالع سفيهه او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع مريضه مرض موت ولا يحسب من الثلث الا زيدا على مهر مثل ورجعية في الاظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع مجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي قول يبدل الخمر ولها التوكيل ولو قال لوكيله خالعها بماية لم ينقص منها فان اطلق لم ينقص

عن مهر مثل

حيث رجحوا في اصل الروضة في الثانية وجزموا بالمنهج

عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي الاكثر منه ومما سمته وان ضاق الوكيل الخالع الى نفسه فخالع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيل ذمي وعبد محجور عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله امراة لخلع زوجته اوطلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كالخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح ويصح بكنايات الطلاق مع نية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا فقال اشتريت فكناية خلع واذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلفا ايجابا وقبولا كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الف وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا اعطاء في المجلس وادقال ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط اعطاؤها على الفور وان بدات بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور بجوابه ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول باين بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول او بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل الكلام بين ايجاب وقبول قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا لم يسبق طلبها بمال وقع رجعي قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان قال انت طالق

قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)